The Element of Publicity in the Crime of Spreading Electronic Rumors in Accordance With the Provisions of Federal Decree-Law No. (34) Of 2021 Regarding Combating Rumors and Electronic Crimes Comparative analytical study

Mayed Ali Almaeeni
University of Sharjah
U18104612@sharjah.ac.ae

Abdulellah Al Nawayse
University of Sharjah
aalnaeayseh@sharjah.ac.ae

Accepted Date: 4/11/2024. **Publication Date: 1/4/2026.**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

Publicity in the crimes of spreading rumors is one of the most prominent determinants of the crime, as publicity is the method and method adopted by the perpetrator of the crime of spreading rumors in promoting them in order to achieve the goals he wants. The study aims to shed light on the position of the UAE legislator in Federal Decree-Law No. (34) of 2021 regarding combating rumors and cybercrimes in explaining and defining the element of publicity in the crime of spreading and promoting rumors, and the impact of this element on the elements of crime, and the position of the UAE judiciary towards it. The study relies on the descriptive approach by describing the subject from the quantitative survivor, and the analytical approach by analyzing the position of the UAE legislator and the UAE judiciary on the element of publicity in the crimes of spreading rumors, with a statement of the position of the Egyptian legislator in some places when needed.

At the end of the research, we reached an important conclusion that the crime of spreading and promoting rumors is one of the crimes of publicity, meaning that the UAE legislator required the

availability of publicity in this crime. At the end of the research, we find it appropriate for the UAE legislator to add the definition of publicity in the first article of the Anti-Rumors and Cybercrime Law, and to indicate its characteristics and means.
Keywords: Publicity - Rumors - Private Pillar - Moral Pillar.

عنصر العلانية في جريمة نشر الشائعات الإلكترونية وفق احكام مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي دراسة تحليلية مقارنة

مايد علي عبدالله المعيني *
جامعة الشارقة
U18104612@sharjah.ac.ae

عبدالاله محمد سالم النوايسه **
جامعة الشارقة
aalnaeayseh@sharjah.ac.ae

تاريخ القبول: 2024/11/4. **تاريخ النشر: 2026/4/1.**

المستخلص

تعتبر العلانية من أهم مميزات تحديد القصد الجنائي في جريمة نشر الشائعات، وعليه فإن الهدف من الدراسة هو تحديد عنصر العلانية ودوره وطبيعته القانونية في تجريم الشائعات الإلكترونية وفق ما نص عليه مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشان مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ويعود السبب في اختيار موضوع الدراسة إلى أن العلانية في جرائم نشر الشائعات من أبرز محددات الجريمة، فالعلانية هي الطريقة والأسلوب الذي يعتمده مرتكب جريمة نشر الشائعات في الترويج لها وصولاً لتحقيق الأهداف التي يبتغيها حيث تم في هذه الدراسة بيان ماهية العلانية وطبيعتها القانونية وأثرها في أركان الجريمة، وذلك من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال وصف الموضوع من الناجية الكمية، والمنهج التحليلي من خلال تحليل موقف المشرع الإماراتي والقضاء الإماراتي من عنصر العلانية في جرائم نشر الشائعات، مع بيان موقف المشرع المصري في بعض المواضع عند الحاجة لذلك.

وقد توصلنا لنتيجة هامة مفادها ان جريمة نشر الشائعات والترويج لها هي من جرائم العلانية، أي أن المشرع الإماراتي تطلب توافر العلانية في هذه الجريمة ونجد انه من الأفضل أن يقوم المشرع الإماراتي إلى إضافة تعريف العلانية في المادة الأولى من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وبيان خصائصها ووسائلها.

الكلمات المفتاحية: العلانية- الشائعات- الركن الخاص- الركن المعنوي

* طالب دكتوراه
** أستاذ دكتور

مقدمة

Introduction

يعد من التطورات الجديدة في عالم التطور وثورة المعلومات الحديثة دخول أجهزة الكمبيوتر (أنظمة الكمبيوتر) وشبكات الإنترنت إلى عالم الجريمة ولا سيما عالم الجريمة المنظمة، وفي الواقع، في الجرائم السيبرانية، تعد أجهزة الكمبيوتر وشبكات الاتصالات ببساطة الوسيلة التي يتم عن طريقها تنفيذ الأنشطة الإجرامية

يتواصل أفراد العصابات المنظمة والخطرة مع بعضهم البعض لتبادل وإدارة الجرائم المختلفة (الجرائم الإرهابية بمختلف اتجاهاتها وكذلك في الاتجار بالمخدرات، التهريب وغيرها

تعد الشائعات جريمة تعبيرية ذات آثار نفسية، أي أن الأفعال في هذه الجريمة تقوم على التعبير الواعي، حيث أن هذه الجريمة لا تتم إلا من خلال المحتوى النفسي الذي توفره نفسية مرتكب الجريمة ويشمل التعبير عن الشائعات عن طريق مجموعة متنوعة من وسائل التعبير، منها على سبيل المثال لا الحصر الكلام، والصراخ، والحركة، والكتابة، والكتابة، والرسوم، والصور الفوتوغرافية، والرموز وغيرها، يشمل جميع وسائل التعبير الإلكترونية الأخرى مثل نشر المحتوى والمشاركة وغيرها

كما ترتكب جريمة نشر الشائعات على التعبير العلني عن الشائعات بأي وسيلة من وسائل الدعاية أو وسائل الدعاية الجديدة، ونظراً لخطورة هذه الجرائم على الأمن القومي، الشائعات جريمة اعتداء مباشر على أمن الدولة الداخلي والخارجي، ويتجلى ذلك في الإجراءات الاستثنائية المقررة للنيابة العامة في التحقيق في الجرائم المشتبه فيها التي تهدد الأمن القومي، على الرغم من أن النيابة العامة تتمتع بصلاحيات التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة أو مكتب مكافحة الإرهاب.

أهمية الدراسة. The Importance of the Study

1) الأهمية النظرية: تتمثل الأهمية النظرية للبحث في انه يبين التعريف الخاص بالعلانية في جرائم نشر الشائعات والترويج لها، كما أنه يبين عناصرها.

2) الأهمية العلمية: تتمثل أهمية البحث من الناحية العلمية في انه يبين موقف المشرع الإماراتي من ركن العلانية في جرائم نشر الشائعات، ويبين موقف القضاء الإماراتي منه، كما انه من أوائل البحوث القانونية التي تتناول بالتحليل عنصر العلانية في جرائم نشر الشائعات الإلكترونية وأثرها في التكوين المادي والمعنوي للجريمة.

حدود الدراسة. Limitation of the Study

1) الحدود الموضوعية: دراستنا تتمحور في عنصر العلانية في تجريم الشائعات من جهة التجريم والعقاب ولا تتناول الجانب الإجرائي لأن الجانب الموضوعي

يتضمن أحكام التجريم والعقاب التي خص بها المشرع الإماراتي هذا النوع من الجرائم.

2) الحدود المكانية: دولة الإمارات العربية المتحدة.

3) الحدود الزمانية: تتناول هذه الدراسة العلانية في جريمة نشر الشائعات قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي رقم 31 لسنة 2021 وفقاً لأخر التعديلات وقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي لسنة 2021.

مشكلة الدراسة: The Study Problem

تمكن مشكلة البحث في ان المشرع الإماراتي لم يعرف العلانية في مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، كما انه لم يوضح عناصرها ومدى ارتباطها وتأثيرها على الركن المادي والركن المعنوي للجريمة وفي مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بشأن الجرائم والعقوبات.

وستجيب هذه الدراسة على الأسئلة التالية:

1) ما لمقصود العلانية في جرائم نشر الشائعات الإلكترونية والترويج لها؟

2) ما أثر عنصر العلانية في أركان الجريمة؟

3) ما موقف المشرع الإماراتي والقضاء الإماراتي من توافر العلانية في البنيان القانوني لجرائم نشر الشائعات الإلكترونية.

أهداف البحث: Aims of the Research

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على موقف المشرع الإماراتي في مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية في بيان وتحديد عنصر العلانية في جريمة نشر الشائعات والترويج لها، وأثر هذا العنصر في أركان الجريمة، وموقف القضاء الإماراتي منه.

مصطلحات البحث: Research Terms

1. الأقوال الكاذبة: الشائعات والأقوال الكاذبة أو المضللة كلياً أو جزئياً، سواء في حد ذاتها أو في السياق الذي تظهر فيه وهي إحدى صور الشائعات.
2. الإشاعة: الأخبار أو الأحداث التي تنتقل من شخص لآخر ويمكن أن تؤثر على الرأي العام.

منهج البحث: Research Methodology

وتعتمد الدراسة على المنهج الوصفي من خلال وصف الموضوع من الناجية الكمية، والمنهج التحليلي من خلال تحليل موقف المشرع الإماراتي حذف والقضاء الإماراتي من عنصر العلانية في جرائم نشر الشائعات، مع بيان موقف المشرع المصري في بعض المواضع عند الحاجة لذلك.

هيكلية البحث: Research Plan

المبحث الأول: ماهية العلانية عبر شبكة الإنترنت

المبحث الثاني: أثر العلانية في اركان جريمة نشر الشائعات

- الخاتمة
- النتائج
- التوصيات

المبحث الأول
ماهية العلانية عبر شبكة الإنترنت
The First Topic
The Nature of Publicity through the Internet

تمهيد وتقسيم:

من التطورات الجديدة في عالم التطور وثورة المعلومات الحديثة ظهور أجهزة الكمبيوتر (أنظمة الكمبيوتر) وشبكات الإنترنت في عالم الجريمة وفي حالة الجريمة المنظمة. في الواقع، هذه ليست مجرد جرائم تقليدية. وهذه جريمة ذات طبيعة تستخدم أغطية جديدة وإجراءات خاصة. وعلى الرغم من صحة هذا التعبير، إلا أنه ينطبق أيضًا على الجرائم الإلكترونية، حيث إن أجهزة الكمبيوتر أو شبكات الاتصال ليست سوى وسيلة لتنفيذ الأعمال الإجرامية في هذا المجال. على سبيل المثال، الاتصالات بين أعضاء العصابات الخطيرة المنظمة لتبادل الجرائم المختلفة والسيطرة عليها في مواقع مختلفة على المستوى الوطني أو الدولي (أنواع مختلفة من الإرهاب، والاتجار بالمخدرات، والتهريب، وما إلى ذلك). المواد الخطرة والمشعة، الإتجار بالبشر. العبيد والأعضاء، وشبكات الدعارة والدعارة، والسرقة على نطاق واسع من البنوك والمؤسسات المالية والاقتصادية، والتجارة غير المشروعة في الأسلحة والذخيرة - كل هذا بدأ في أوائل الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي. تتمتع هذه الجريمة ببنية جديدة في محتوى الجريمة وحجمها وخطورتها ووسائلها. وهي مشكلة غير تقليدية ومعقدة، ولها خصائص وخصائص خاصة، كما لها طابع وشخصية مرتكبها[1]

- المطلب الأول: تعريف العلانية
- المطلب الثاني: محددات العلانية

المطلب الأول
تعريف العلانية
The First Requirement
The Definition of Publicity

العلانية لغة: علن : جهر وانكشاف، عكسه سر وعلن الخبر: ظهر، بان، شاع، انتشر.[2]
اصطلاحاً فتعني الدعاية بالقول أو الفعل أو الكتابة فتتمثل بنقل المعرفة للناس بالقول أو الفعل أو الكتابة، حتى يتمكنوا من معرفة الآراء والأفكار المنقولة أو المنشورة دون عوائق[3]
الدعاية كل ما يقال أو ينقل أو ينشر أو يعرض أو يدرج أو ينشر بين الناس دون تمييز في مكان عام، أو في مكان مفتوح للجميع، أو في مكان يستطيع كل فرد في المكان العام أن يسمع أو يرى ما لا يحق له الاطلاع عليه ؟ الشخص الذي ينشر المعلومات. مجرد النشر بين الناس دون تمييز، بالكلام أو الصراخ أو الكتابة أو الرسم أو التصوير أو أي وسيلة أخرى للتعبير عن الفكرة، ولو في مكان غير عام، يعتبر جمهورا[4]
تُعرف الجريمة بأنها نشر أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة، أو وثائق ملفقة أو مزورة أو منسوبة زوراً إلى شخص آخر. وتتحقق وسيلة الإشهار بكل كلام أو صياح يصدر علناً، أو بأي فعل أو إيماءة تكون كتابة أو رسوماً أو صوراً أو رموزاً أو غيرها من وسائل التعبير التي تجعلها علنية، أو بأية وسيلة إعلانية أخرى. يتم التلفظ بالقول أو الصراخ بصوت عالٍ أو تكراره بوسائل ميكانيكية في منتدى عام أو طريق عام أو أي مكان آخر يرتاده ويسمعه جميع الأشخاص الموجودين على هذا الطريق أو المكان، والبيان علنياً إذا تم النطق به بصوت عالٍ أو تكراره أو إذاعته الراديو أو وسائل أخرى، وذلك للسماح.
كما أن الفعل أو الإيماءة علنية إذا تم القيام بها في منتدى عام أو المشرع عام أو أي مكان آخر، أو إذا كان من الممكن رؤيتها من قبل شخص ما في مثل هذا المشرع أو المكان. يتم توزيع الرسائل أو الرسومات أو الصور الفوتوغرافية أو الرموز أو وسائل التعبير الأخرى بشكل عشوائي على عدد كبير من الأشخاص أو نشرها ليطلع عليها جميع الأشخاص في المشرع عام أو في مكان يرتاده، وإذا تم بيعها أو عرضها للبيع في أي مكان، فهي كذلك يعتبر في الملك العام.[5]
مما سبق يعرف الباحث العلانية بانها:" سمة من خلالها ينتشر الخبر عبر التقنيات الحديثة لعدد كبير من الأشخاص، خلالها يتم نشر الأخبار الزائفة بهدف التشهير أو النيل من الضحية".

المطلب الثاني
محددات العلانية
The Second Requirement
The Determinants of Publicity

نتناول في هذا المطلب محددات العلانية في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (31) لسنة 2021 وقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم (43) لسنة 2022 على النحو التالي:

الفرع الأول
محددات العلانية في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (31) لسنة 2021
Section I
Determinants of Publicity in the Federal Penal Code (31) TO 2021

بينت المادة (10)من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي (رقم لسنة ....) طرق العلانية حيث نصت على أنه :" تُعد طرقًا للعلانية في حكم هذا القانون: 1- القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو تم نقله بأي وسيلة في جمع أو مكان عام أو مكان متاح للجمهور. -2 الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في جمع أو في مكان عام أو مكان متاح للجمهور أو نقلت إلى من كان في هذه الأماكن بأي وسيلة، أو شوهدت ممن لا دخل له فيها. 3- الكتابة والرسوم والصور أو الرموز أو المواد المسموعة أو المرئية أو المقروءة أو الأفلام وغيرها من طرق التعبير إذا عرضت في جمع أو في مكان عام أو مكان متاح للجمهور أو وزعت أو تم تداولها بغير تمييز بأي وسيلة كانت أو بيعت إلى الناس أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان".

أن وسيلة ارتكاب الجريمة ليست ركنا من أركانه أو عنصرًا فيها. فلا يهتم المشرع بكيفية ارتكاب هذه الجريمة. ولكن تكون هذه الوسيلة أحيانًا موضع اهتمام المشرع، فيجعل منها عنصرًا من عناصر تكوين تلك الجريمة، فلا تقوم لها قائمة إلا بتوافر هذه الوسيلة، أو تتحول إلى شكل إجرامي آخر، إذا كان القانون يعاقب عليه بهذا الشكل. على سبيل المثال جرائم السب والقذف الذي يشترط فيها المشرع أن ترتكب في علانية فتكون هذه العلانية ركنًا يدخل في تكوينها. ولذلك حرص المشرع الاتحادي على بيان طرق العلانية[6]

هذه الصور الذي أوردها النص على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر- تمثل الأعمال أو الإشارات أو الحركات وفق أحكام هذه المادة إذا وقعت في جمع عام أو طريق عام أو مكان مباح أو مطروق أو في مكان خاص بحيث يستطيع رؤيتها من كان في الطريق العام أو المكان المطروق والمباح، وإذا وقعت هذه الأعمال أو الإشارات والحركات في هذه الأماكن ولم يراها من وجهت اليه لا تحقق صورة العلانية في ذلك.

كما أن الشرع لم يأتي بهذه الطرق اعتباطاً، وإنما صنفها بحسب طبيعتها وشكلها إلى ثلاث مجموعات:
المجموعة الأولى: تضم طرق العلانية التي تتم بالقول وما شابه وليس اشبه ذلك، وهو الصياح إذا حصل بطريق الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الآلية في جمع عام أو في طريق عام أو في مكان مباح أو مكان مطروق، أو إذا أذيع بأي وسيلة.
المجموعة الثانية: تضم الأفعال وما يندرج تحتها، كالإشارات أو الحركات، إذا وقعت في مكان مما ذكر أو نقلت إلى مكان في هذه الأماكن بطريقة من الطرق الآلية أو بأية طريقة أخرى.
المجموعة الثالثة: يتم نشر النصوص والصور والرسومات والأفلام والرموز وغيرها من وسائل التعبير في الأماكن المذكورة أعلاه، وتوزيعها بشكل عشوائي على الأشخاص، وبيعها للأشخاص أو في أماكن أخرى، ويتحقق الإعلان إذا تم بيعها في.
والفرق بين الكلام أو الصراخ العلني وبين الفعل أو الإشارات أو الحركات العلنية. فإعلان الخطب والصيحات يتم بالاستماع، أما إعلان الأفعال والإشارات والحركات فلا يتم بواسطة الحاضرين. يتم تحقيق الدعاية في الأماكن التي يتم زيارتها بشكل متكرر والطرق العامة. يتم نشر إعلانات النصوص ووسائل التعبير الأخرى (الصور واللوحات والأفلام) في الأماكن العامة أو المصرح بها أو الخاصة حيث يمكن للناس رؤيتها أو ارتيادها أو تبادلها بين الناس،[7] ويتحقق ذلك عندما يتم توزيعها دون تمييز أو بيعها أو نشرها دون تمييز. ومن الواضح أنه في المشرع لا توجد وسيلة محددة للخطاب العام أو الصراخ، ولكن قد يتم توفير الأجهزة التي تحقق الهدف، على سبيل المثال، مكبرات الصوت. الاتجاه الذي اختاره المشرع الإماراتي هو الاتجاه الصحيح. وهي لا توفر وسائل ملموسة لتحقيق العلانية في عصر التكنولوجيا وثورة المعلومات [8]
وتطبيقًا لذلك قضي أن العلانية تتحقق بطريق التوزيع المكتوب على عدد من الناس بغير تمييز يحقق علم عدد غير محدود من الناس بالكتابة المتضمنة المكتوب على عدد غير محدود من الناس بالكتابة المتضمنة افشاء سر خاص للمجني عليها وبغرض ذلك أمرين: الأول تعدد من يتجه التوزيع إليهم والثاني كونهم اختيروا لذلك دون تمييز، ومن ثم فلا تتحقق العلانية بهذه الطريقة إذا أعطى المتهم نسخة واحدة إلى شخص واحد[9] أن ركن العلانية على هو معرف به في المادة 9 من قانون العقوبات متحقق كون الطاعن ارتكب جريمته أمام باب مسكن المجني عليها أي في الطريق العام[10]

الفرع الثاني
محددات العلانية في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي رقم (34) لسنة 2021
Section 2
Determinants of Publicity in the Anti-Rumors and Cybercrime Law

جرم المشرع في المادة رقم 27 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لعام 2021 الدعوة أو التحريض عن طريق النشر على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات إلى عدم الإنقياد إلى التشريعات المعمول بها في الدولة.

والسلطة المختصة بحسب الأصل بسن التشريع في دولة الإمارات المجلس الوطني الإتحادي، والتشريع قابل للإلغاء أو النسخ بحيث يمكن إزالته ووقف العمل به برفع قوته الملزمة بالنسبة للمستقبل ويكون الإلغاء صراحة أو ضمنيًا، والتشريعات المعمول بها في دولة الإمارات تتمث بـــ: 1- الدستور. 2- القوانين. 3- المراسيم. بقانون 4- المراسيم العادية. 5- قرارات مجلس الوزراء. 6- القرارات ,والتعميمات وقد ضمن المشرع الإماراتي هذه الجريمة وهي التحريض بإحدى طرق العلانية على عدم الإنقياد للقوانين في قانون الجرائم والعقوبات الإتحادى وذلك في المواد أرقام 209، 210[11]

لا تقوم جرائم النشر إلا إذا كان إسناد الواقعة محل التجريم إسنادا علنيا يعلم من خلاله الأفراد دون تمييز بالواقعة المسندة. " القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان. وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان".

ومن ثم فإن الإسناد يتحقق بطريق القول أو الكتابة أو الرسم أو الفعل أو الإشارة أو أية طريقة أخرى من طرق التعبير مثل النشر على شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعى وأجهزة الاتصال الحديثة أيا كان نوعها أو اسمها طالما قصد المتهم إذاعة الإهانة بين الناس دون تمييز.

العلانية المنصوص عليها في المادة (27) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية لا تتوافر إلا إذا وقعت الألفاظ المكونة لجرائم النشر في مكان عام سواء

بطبيعته أم بالمصادفة ومن ثم فإذا اقتصر الحكم في مدوناته على القول بأن المنهم أسند إلى المجنى عليه قذفا علنيا أمام جمهور غفير من الناس دون أن يبين المكان الذي حصل فيه القذف فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه[12]

وهذا الركن مشروط بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة جرائم النشر كالسب والقذف على عدد من الناس دون تمييز وثانيهما انتواء الجاني إذاعة ماهو مكتوب وأنه يجب لسلامة الحكم بالادانة في هذه الجرائم أن يبين الحكم عناصر العلانية وطريقة توافرها في واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها في مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحي[13] ولا يتطلب القانون أن يكون التوزيع بالغا حدا معينا بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ولو كان قليلا سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه أم بوصول عدة نسخ أو صور منها ما دام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يجهلها[14]

وبمقتضى أحكام القانون العامة يجب لتوافر العلانية كركن من أركان جرائم النشر أن يثبت في كل حالة أن المتهم قصد الإذاعة وأن ما قصد إذاعته أذيع فعلا بين أناس غير معينين وغير معروفين له[15]

ويجب أن يعنى الحكم ببيان طريقة تحقق العلانية لكي يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون[16] ومن ثم فإذا لم يتوافر لقول أو جهر أو صياح المتهم إحدى حالات العلانية التي نص عليها القانون أو التى يستخلصها قاضى الموضوع من سلوك المتهم ما يوفر لها العلانية أى إتاحة العلم بها لعدد من الناس دون تمييز انتفت العلانية. ومثال ذلك أن يجهر المتهم بالقول أو الصياح في مكان خاص ولا يكون من المستطاع للناس دون تمييز سماعه في خارج هذا المكان الخاص.

المبحث الثاني

أثر العلانية في اركان جريمة نشر الشائعات

The Second Topic

The Impact of Publicity on the Elements of the Crime of Spreading Rumors

إن جريمة نشر الشائعات من الجرائم التي يتطلب تجريمها توافر الركن المادي والركن المعنوي، حيث أن البناء القانوني لهذه الجريمة يكون من خلال ارتكاب الجاني للعديد من الأفعال التي ترتكب عبر التقنيات الحديثة بهدف إذاعة الأخبار الكاذبة الموجهة ضد المجني عليه، وهنا في هذا المبحث يتم الركيز على العلانية كمتطلب لتكوين البنيان القانوني للجريمة.

نتناول في هذا المبحث أثر العلانية في اركان جريمة نشر الشائعات، من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: أثر العلانية عبر شبكة الإنترنت في الركن المادي

- المطلب الثاني: أثر العلانية في الركن المعنوي

المطلب الأول
أثر العلانية عبر شبكة الإنترنت في الركن المادي
The Third Requirement
The Impact of Publicity through the Internet on the Material Element

نتناول في هذا المطلب أثر العلانية عبر شبكة الإنترنت في الركن المادي من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: أثر العلانية عبر شبكة الإنترنت في الركن المادي في القانون الإماراتي.

لقد نصت المادة (23) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على أنه:" يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تزيد على (1,000,000) مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو استخدم معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد التحريض على أفعال أو نشر أو بث معلومات أو أخبار أو رسوم كرتونية أو أي صور أخرى، من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام، أو الاعتداء على مأموري الضبط القضائي أو أي من المكلفين بتنفيذ أحكام القوانين[17]

ومن نص هذه المادة يتضح أن المشرع الإماراتي يجرم العلانية القائمة على النشر للرسوم والرموز والأخبار وأي صور أخرى تكون وسيلة مستخدمة في جريمة نشر الشائعات، وعليه يمكن القول بأن المشرع الإماراتي النشر في الوسائل الإلكترونية هو ما يمثل ركن العلانية الذي *DLEG* الركن الخاص في جريمة نشر الشائعات.

أما الموقف القضائي من العلانية فقد بينته محكمة تمييز دبي:" ركن العلانية. ليس من أركان جريمة السب عن طريق وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المؤثمة بالمادة 20 من مرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. عدم التعرض له. لا أثر له. إذ كان ركن العلانية ليس من أركان جريمة السب عن طريق وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المؤثمة بالمادة 20 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ومن ثم فلا على الحكم إن هو لم يعرض [18]كما اشارت المادة الأولى من المرسوم الاتحادي رقم 34 لسنة 2021 الرموز المعبرة عن الدعاية في جريمة نشر الإشاعات على النحو التالي: "البيانات أو المعلومات: بيانات أو حقائق منظمة أو غير منظمة، على شكل أرقام أو أحرف أو كلمات أو رموز أو صور أو مقاطع فيديو أو إشارات أو أصوات أو خرائط أو غيرها من الأشكال التي يتم تفسيرها أو تبادلها أو معالجتها من قبل الأفراد أو أجهزة

الكمبيوتر، أ مجموعة من المفاهيم أو التعليمات أو الملاحظات أو القياسات التي تؤدي بعد معالجتها أو معالجتها إلى ما يسمى بمصطلحات المعلومات."[19]

ومن هذه المادة يتضح أن المشرع الإماراتي يجرم العلانية باستخدام الرسم والرموز الإلكترونية التي تستخدم في نشر الشائعات بشكل علني.

تنص المادة 16 من المرسوم الاتحادي رقم 34 لسنة 2021 على ما يلي: "حيازة أو استلام أو إعداد أو تصميم برامج معلوماتية أو أدوات تقنية معلومات أو كلمات مرور أو رموز بقصد ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بقصد إخفاء أو منع كشف الأدلة أو الآثار يعاقب كل من يستورد أو يوفر أو يستخدم التشفير، بالسجن لمدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن 200 ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين».[20]

ومن هذا النص يتضح أن عنصر العلانية في جريمة نشر الشائعات عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة يكون من خلال الإنتاج للرموز والرسوم والنماذج التي تنشر بقصد الشائعات.

ومن نص المادة السابقة يتضح لنا أن المشرع الإماراتي عرف القذف بأنه إسناد واقعة للغير بطريقة علنية تتسبب في عقابه أو ازدرائه من قبل الآخرين، أي أن المشرع الإماراتي جعل أساس جريمة القذف قائماً على إسناد واقعة للغير تجعله محلاً للازدراء من قبل الآخرين.

تنص السوابق القضائية لمحكمة التمييز في دبي على أنه ""إذا كان مرتكب الجريمة ينوي بث شيء يخص الضحية، وهو يعلم أنه لو كان صحيحا، لكان من الضروري إظهار الاحترام للضحية"، وهو عنصر من عناصر القانون." وتحقق القصد الجنائي، ولا يؤثر هذا القصد على حسن نية الفاعل، أي اعتقاده بالحقيقة. وهذه النية تستمد من سلطة المحكمة إذا كانت مبنية على وقائع وظروف القضية دون تعليق ما لم تتعارض بشكل معقول مع هذا الاستنتاج.[21]

ومن هذا الحكم يتضح أن المشرع الإماراتي حدد وسائل العلانية في جريمة نشر الشائعات، وهي الوسائل التقنية الحديثة، ووسائل التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني والمدونات وغيرها من وسائل النشر الحديثة ومنها البرامج الذكية الحديثة التي تساعد على نشر المحتوى الذي ينطوي على الشائعات.

كما تنص المادة الأولى من المرسوم الاتحادي على أن الحركة الداخلية قد تؤثر سلباً في الأمن الوطني أو السيادة أو مصالحها أو الصحة العامة أو الحفاظ على السلام العام أو العلاقات الودية مع الدول الأخرى، أو التأثير في نتائج انتخابات المجلس الوطني الاتحادي للجمعية أو نتائج المجالس الاستشارية في إمارات الدولة، أو التحريض على مشاعر العداء أو الكراهية بين فئات مختلفة من الناس، أو التحريض على أي تكليف أو

تكليف من قبل سلطات الدولة أو أي من أجهزتها ينص على أنه يمكن أن يكون ضارا من خلال تقليل ثقة الجمهور في أداء الواجبات أو ممارسة السلطة[22]

ومن هذا النص يتضح أن المشرع الإماراتي قد بين السلوك المجرم الذي تقوم عليه العلانية في جريمة نشر الشائعات وهو نشر المحتوى بشكل علني، حيث اعتبر المشرع الإماراتي أن المحتوى المجرم نشره علانيةً هو المحتوى القائم على الشائعات والأخبار الكاذبة التي تهدف لزعزعة الأمن والاستقرار في الدولة.

من الاحكام القضائية لمحكمة تمييز دبي على ما يلي: ""من المقرر أن نشر جريمة التشهير لا يمكن إثباته إلا إذا توافر ركنان. الشرط الثاني هو أن يكون الجاني قد قصد بث المحتوى المكتوب، على الرغم من أن لا يشترط القانون أن يتجاوز التوزيع حدًا معينًا، بل يكفي أن يصل المحتوى المكتوب إلى عدد معين من الأشخاص. سواء بتوزيع نسخة واحدة أو بتلقي عدة نسخ أو أكثر، كان سببها فقط فعل المدعى عليه أو كان نتيجة ضرورية لعمل المدعى عليه، والذي لم يكن المدعى عليه على علم به، فالحجم صغير، إلا إذا فكرت في ذلك[23]

الفرع الثاني: موقف المشرع المصري

في القانون المصري الشائعة من الجرائم التعبيرية ذات التأثير النفسي؛ لأنها تتم بمجرد طرق المضمون النفسي الذي تحمله النفسية الأخرين، فالسلوك المادي في هذه الجريمة يقوم على التعبير الواعي.

وللتعبير وسائل متنوعة ومنها على سبيل المثال وليس الحصر القول أو الصياح أو الفعل أو الإيحاء أو الكتابة أو الرسوم أو الصور الشمسية والرموز وتشمل أي طريقة من طرق التمثيل[24]

وتتحقق جريمة التعبير العلني في الشائعات بأية وسيلة من وسائل العلانية التي حددتها المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري أو أية وسيلة من وسائل العلانية المستحدثة، وتعتبر الشائعات من جرائم العدوان المباشر على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي ، وذلك نظراً لما تمثله هذه الجرائم من خطورة على الأمن القومي.

ويتجلى ذلك في الإجراءات الاستثنائية المقررة للنيابة العامة أثناء التحقيق في جرائم الشائعات المضرة بأمن الدولة، حيث يكون للنيابة العامة سلطات قاضي التحقيق في الجنايات التي تختص بها محاكم أمن الدولة أو دوائر الإرهاب في محاكم الجنايات العادية[25]

وعلى هذا الأساس يكون للنيابة العامة ممثلة في عضو نيابة بدرجة رئيس حبس المتهم في جرائم نشر الشائعات خمسة عشر يوماً دون الالتجاء إلى قاضي المعارضات ، كما يجوز لها من الحبس مدة أخرى أو مدد أخرى لا تزيد في مجموعها عن 45 يوماً شأنها في ذلك شأن قاضي التحقيق.

جرائم الشائعات نظراً لخطورتها على الأمن القومي والمصالح الأساسية للدولة من جرائم الخطر التي يعاقب على الفعل فيها دون اشتراط تحقق الضرر، فهي تعد من جرائم السلوك، أو من جرائم التمام السابق على تحقق النتيجة.

وعلى هذا نجد أن نص المادة 80 ج، و٨٠ د، و١٠٢ مكرر من قانون العقوبات المصري تذكر عبارة "إذا كان من شأن ذلك"[26] أي أن جرائم الشائعات تتحقق بمجرد ارتكاب سلوكها دون انتظار تحقق النتيجة.

وعلى هذا فإنه يعاقب على سلوك الشائعات سواء نتج عنها ضرر فعلي أو كان السلوك من شأنه التهديد بخطر، ومؤدي هذا أن النتيجة في جرائم الشائعات تتحقق بمجرد إلحاق الضرر بالمصلحة المحمية أو تهديدها بالضرر[27]

وبناء على ماسبق أو بناء ما ماتقدم ، يمكن القول ، أن جرائم نشر الشائعات المضرة بالأمن القومي من الجرائم التعبيرية التي تدخل ضمن جرائم أمن الدولة التي تعتبر من جرائم السلوك الذي لا يشترط المشرع الجنائي فيها وقوع ضرر فعلي، وإنما يكفي أن يكون من شأن السلوك التهديد بالضرر كونها من جرائم الخطر.

يقوم الركن المادي لجريمة نشر الشائعات على سلوك مادي إيجابي يأخذ إحدى الصور الآتية، استخدام التقنيات الحديثة في نشر أخبار زائفة لا أساس لها من الصحة، فالسلوك المادي لهذه الجريمة في صورته الأولى يتمثل في إذاعة أو إعلان بأية طريقة بحيث يصل السلوك إلى نفسيات الآخرين، وذلك للشائعات التي تتميز بأنها كاذبة ومغرضة وذلك بغرض إيصال المعلومة إلى عدد غير محدود من الأشخاص[28]

فلا يكفي لقيام جريمة نشر الشائعات ارتكاب فعل النشر أو إذاعتها بأية وسيلة، وإنما يجب أن تكون كاذبة أو مغرضة بمعنى أنه يجب أن يعلم الجاني أنها مغايرة للحقيقة، أو يهدف من ورائها هدف آخر غير التبصر بالحقيقة أو دعايات مثيرة للخوف والقلق في نفوس الناس.

ويشترط قانوناً لقيام هذه الجريمة أن يكون من شأن نشر أو إذاعة هذه الشائعات تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة للمجتمع بأكمله[29]

وتتمثل الصورة الثانية للسلوك الإجرامي في جرائم الشائعات في حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات متضمنة أخبار أو بيانات أو شائعات مغرضة أو دعاية مثيرة[30]

ويشترط قانون أن تكون هذه المحررات أو المطبوعات تتضمن أخبار أو بيانات أو شائعات معدة لتوزيعها على الآخرين أو اطلاعهم عليها، فإن كانت معدة لإهلاكها أو إحراقها فلا تتوافر معها هذه الجريمة.

وتتمثل الصورة الثالثة في السلوك المادي لجرائم الشائعات في حيازة أو إحراز أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية المخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة محتويات خطابية تحتوي على شائعات كاذبة أو ما في حكمها[31]

وقضي بأنه:[32]:" أن الطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة في تكوين الركن المادي لجريمة الاحتيال وأنه وإن كانت تلك الجريمة لا تتحقق بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة إلا أن القانون يوجب أن يكون الكذب أو الادعاء مصحوبًا بأعمالٍ مادية خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته ويدخل في عداد الأعمال الخارجية التي يتطلب القانون توافرها ليكون الكذب من الطرق الاحتيالية المعاقب عليها استعانة الجاني في تدعيم مزاعمه وفي سبيل تحقيق اتصاله بالأشخاص الذين يريد خداعهم والاستيلاء على أموالهم إلى النشر أو وسائل التواصل الاجتماعي متى كان ظاهرها يفيد صحتها، فنشر المتهم أكاذيبه بوسيلة من وسائل العلانية الحديثة يضيف إليها عنصر مستقلاً عنها من شأنه أن يضفي عليها ثقة لم تكن لها."

ومن ثم فإنه لقيام هذه الجريمة قانوناً يجب على النيابة العامة إثبات أن هناك صلة بين الجاني وبين وسيلة الطبع أو التسجيل أو العلانية المخصصة لطبع أو إذاعة إشاعات كاذبة، ولا يكفي قانون القيام هذه الجريمة أن تتوافر حيازتها أو إحرازها، وإنما يجب أن يعلم الجاني أنها معدة ولو وقتية لهذا الفعل.

ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الصورة في حيازة أو إحراز إحدى وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، ويقصد بوسائل الطبع كافة الآلات والمعدات التي تستعمل في الطباعة فيدخل فيها الآلات الكاتبة وأدوات الطباعة وأجزائها[33]

ووسائل الطبع متعددة فقد تكون آلة كاتبة أو ماكينة تصوير أو مطبعة أو أجهزة تسجيل سواء كان التسجيل بالصوت أو الصورة كالمسجلات أو أجهزة الفيديو أو غير ذلك كأجهزة الحاسب الآلي[34] ويقصد بوسائل العلانية الوسائل المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات وغيرها من وسائل العلانية والنشر المستحدثة، وتشمل مكبرات الصوت وشرائط الفيديو وأجهزة اللاسلكي وشبكات الإنترنت وغيرها من الوسائل المستحدثة التي تستخدم في نشر الشائعات الكاذبة وتداولها بين الأشخاص.

ويتطلب المشرع قانوناً لقيام هذه الجريمة أن تكون الأدوات كما ذكرنا قد استعملت أو أعدت لطبع أو تسجيل أو إذاعة الشائعات الأخبار أو البيانات الكاذبة أو المغرضة أو الدعاية المثيرة.

ومن ثم فإن حيازة أو إحراز هذه الأدوات في ذاتها أمر مشروع، ولكن تخرج عن الأصل إلى نطاق التجريم إذا استعملت أو أعدت للاستعمال في نشر الشائعات الكاذبة أو المغرضة أو الدعاية المثيرة.

المطلب الثاني
أثر العلانية في الركن المعنوي
The Second Requirement
The Impact of Publicity on the Moral Element

في جريمة القذف عبر التقنيات الحديثة، يتمثل فعل إسناد واقعة معينة (في جريمة القذف) في توافر العلانية التي من شأنها أن تجعل المجني عليه محلاً للعقاب أو الإزدراء من قبل الأخرين وذلك بإستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات أو شبكة معلوماتية أو نظام معلوماتي.

ولابد أن تكون الواقعة المسندة للمجني عليه محددة ومعينة كإتهامه بسرقة شيئ معين أو رشوة محددة من شخص محدد، وهنا نكون أمام واقعة قذف مع الوضع في الإعتبار أركان وشروط جريمة القذف المعاقب عليها في الشريعة الإسلامية[35]

ويعرف القذف بأنه (إسناد للغير بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلًا للعقاب أو الإزدراء[36] والإسناد يقصد به (نسبة واقعة معينة أو أمر ما إلى شخص معين سواء أكان شخصًا طبيعيًا أو شخصًا معنويًا[37] والإسناد هنا في هذه الجريمة شرط أن يتحقق بإستخدام وسيلة معينة وهي إستخدام: 1- شبكة معلوماتية. 2- وسيلة تقنية معلومات. 3- نظام معلوماتي. كما إشترطت هذه المادة لأنه لو وقع القذف بطريقة أخرى من طرق القذف[38]لخضع الجاني للعقاب وفقًا لنص المادة رقم 425 من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم 31 لعام 2021، وليس وفق هذه المادة رقم 43 من الرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لعام 2021.

وقضي بانه:" لما كان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه والُمعدل بالحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما، مستندًا في ذلك إلى أدلة استمدها من شهادة المجني عليه وشاهد الإثبات الثاني وهما دليلين من شأنهما أن يؤديا إلى ما رتبه الحكم عليهما. لما كان ذلك، وكانت المادة (403) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات تعاقب من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة للشرف والاعتبار أو إفشائها في غير حالات التهديد المصحوب بطلب والمبينة في المادة (402) من ذان المرسوم بقانون، فهي بهذه المثابة تتطلب لقيامها في حق مرتكبها أن يصدر منه تهديدًا بارتكاب جناية ضد نفس المجني عليه أو ماله أو نفس أو مال غيره أو أن يسند إليه الجاني أمر خادش للشرف أو الاعتبار أو إفشائها، فضلًا عن القصد الجنائي العام من علمٍ بأركان الجريمة وإرادة نتيجتها. لما كان ذلك، وكان الحكم الُمستأنف المؤيد لأسبابه والُمعدل بالحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته على لسان المجني عليه وشاهد الإثبات الثاني أن الطاعن وبعد أن تجاذب الحديث مع المجني عليه في البناية سكنهما هدده بصدمه بالمركبة وقتله

وتقطيعه إلى قطع، وهو ما يتوافر به أركان جريمة التهديد بارتكاب جناية ضد نفس المجني عليه دون أن يكون ذلك مصحوبًا بطلب أو تكليف بأمر أو الامتناع عن فعل، فإن ما يثيره الطاعن من أن الحكم دانه رغم انتفاء أركان تلك الجريمة وقصوره في التدليل على أركانها يكون غير سديد. وأما عما يثيره الطاعن حول انتفاء أركان جريمة رمي المجني عليه بإحدى طرق العلانية، فإنه لما كان الحكم -كما سلف البيان- قد أثبت في حق الطاعن توافر جريمة التهديد، وأوقع عليه عقوبة الغرامة عن الجريمتين موضوع الإتهام التي دارت عليهما المحاكمة، وذلك بالتطبيق للمادة (89) من قانون العقوبات، وهي عقوبة مقررة لجريمة التهديد فتنعدم معه مصلحته فيما ينعاه على الحكم بالنسبة لجريمة رمي المجني عليه بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه واعتباره، ويكون ما يثيره في هذا الخصوص غير مقبول[39]

ويتحقق الإسناد بنسبة أمر إلى شخص معين ويستوي نسبة الأمر إلى الشخص بصفة تأكيدية أو بصورة تشكيكية، أو بمجرد الإخبار بواقعة تحتمل الصدق والكذب وذلك لأن هذا الفعل من شأنه أن يلقى في روع الجمهور ولو بصفة مؤقته إحتمال صحة الواقعة وهو ما يكفي وحده للمساس بشرف المجني عليه وإعتباره، ويشترط في الإسناد ثلاثة عناصر هي تعيين الواقعة، وتحديد طبيعتها، وتعيين الشخص الموجه إليه القذف[40]وكذلك إشترطت المادة 43 التي نحن بصددها في الإسناد أن يكون من شأن الواقعة المسندة عقاب من أسندت إليه أو إزدرائه من قبل الأخرين.

ومحل الإسناد في القذف يكون واقعة معينة تتخذ إحدى صورتين :أولهما واقعة تستوجب عقاب المقذوف في حقه ويندرج في عدادها كل واقعة يلصقها الجاني بالمجني عليه تشكل بذاتها جريمة منصوص عليها في القانون أي ينطبق عليها نص تجريمي ورد في قانون العقوبات أو في أي قانون خاص ويستوجب لها القانون عقوبة جنائية مثل الرمي بالرشوة أو السرقة أو التزوير أو الإختلاس أو ممارسة الدعارة.

وثانيهما واقعة توجب إحتقاره عند أهل وطنه أي يكون في إسنادها إلى الشخص ما يؤدى إلى تحقيره وإزدرائه والحط من مكانته وسمعته عند أهل وطنه ولو لم تشكل جريمة في القانون ومثال ذلك الرمي بالحمل سفاحًا لإمرأة غير متزوجه أو رمى تاجر أو مهندس أو طبيب بكونه لا يراعى الله والضمير في عمله وأنه يسعى إلى المكسب المادي في المقام الأول. وسواء في الإسناد أن يقع صريح أو ضمني ويكون طبيعيًا في هذه الحالة أن يستظهر القاضي مرامي عبارات الجاني ودلالتها في معنى المساس بشرف المجني عليه وإعتباره وذلك من خلال تحصيله لعناصر الدعوى وملابساتها وفهم الواقع فيها[41]وليس بلازم لقيام القذف قانونًا أن تؤدى وقائع الإسناد فيه إلى المساس فعلًا بشرف وإعتبار المجني عليه فيها[42]

واقعة السب أو إسناد واقعة معينة للمجني عليه تجعله محلًا للعقاب أو الإزدراء من الأخرين وذلك بإستخدام الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات أو نظام

معلوماتيفإن عنصر العلانية يتحقق، بالإضافة إلى تحقير المجني عليه والتقليل من شأنه بين أفراد المجتمع وتصغيره والتقليل من شرفه ومس سمعته وهي جريمة خاصة بالشرف والسمعة، وللحفاظ على الأخلاق والأداب العامة في المجتمع فإن المشرع جرم واقعة السب أو الإسناد عن طريق إستخدام الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات أو نظام معلوماتي.

المبدأ القانوني القائل أنه لكي تجعل الإشاعة جريمة لا بد من توافر هذا الركن الخاص الذي يتمثل بـــ العلانية، كما أن هناك أنواعاً مختلفة من الشائعات التي يجب تجريمها بسبب الركن الخاص في الجريمة فبدون وجود الركن الخاص في جريمة نشر الشائعات المتمثل بالعلانية لا يمكن تحديد نية مرتكب الجريمة، وفي حالة السب العلني، أشترط المشرع أن تكون العبارات المسيئة للشرف أو السمعة علنية، لا لبس فيها، وموجهة إلى المجني عليه نفسه. وهذا العامل يميز جريمة التحقير العام عن جريمة التحقير الخاص التي لا يشترط المشرع العلانية فيها. لذلك، نعتقد أنه وفقًا لهذا العنصر، فإن الإهانة العلنية تصل إلى حد التشهير.

كما أن ركن شرط العلانية يعتبر جزءا أساسيا من ارتكاب بعض الجرائم، مثل السب العلني والفحش العلني.

كما يمكن أن تكون شروط العلانية ظرفًا مشددًا لبعض الجرائم. وفي كل الأحوال فإن شرط النشر يحدد بأنه أن تكون الجريمة مرتكبة في مكان عام أو خاص وليس في مكان آخر، بحيث يتم تعميم المعلومات على جميع المواطنين. إذا وقع الفعل في مكان عام، كشرفة منزل مواجه للطريق العام. واستخدام الوسائل اللاسلكية لنقل الأخبار أو المعلومات عن جريمة مكونة لجريمة، كعنصر من عناصر العلانية في جريمة التشهير، يتطلب تحقيقه وجود ركنين. توزيع وثائق تحتوي على عبارات تشهيرية على عدد كبير من الأشخاص دون تمييز. وكان الجاني محطة إذاعية مكتوب.[43]

ثار جدل حول لزوم العلانية في إذاعة الأخبار أو البيانات أو الشائعات .فذهب رأي إلى أن المشرع لم يتطلب العلانية كعنصر من العناصر المكونة للجريمة؛ لأن الغاية من السلوك المعاقب عليه هي حماية الحق محل الحماية الجنائية، وهي معنويات القوات المسلحة وقدراتها القتالية والروح المعنوية لأفراد الشعب[44]

وذهب البعض الآخر إلى اشتراط العلانية في جميع صور السلوك المادي المكون للجريمة. ويرجح الرأي الأول؛ لأن مفاد الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة، وإن كانت تتسم بالعلانية في بعض الأحيان، إلا أنه لا شأن للوسيلة التي تتبع في إذاعة الأخبار وما إليها في وجود الجريمة، وإلى أنه لا يشترط أن يكون الفعل حاصلا بإحدى طرق العلانية، كما أنه لا يشترط حدوث الدعاية بوسيلة، فيصح أن يلقي بها الجاني سرًا، وقد يتخذ إحدى وسائل العلانية. بيد أنه لا يعد سلوكا معاقبا عليه الأفعال التالية: الأول التعليق على الخبر أو نقد البيان، ولو كان مبالغا فيه أو مغرضا فيه؛ إذ أنه يوجد

فارق بين ما ينطوي عليه الخبر من معلومات وبين تقييمه وتقديره. وذلك ما لم يتضمن التعليق إضافة إلى الخبر غير صحيحة أو مغرضة. الثاني إذاعة الأخبار وغيرها كاذبة كانت أو مغرضة، طالما لم يتسم بالخطر الذي حدده القانون، وهو أن يكون من شأنه إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن الدولة، أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الدولة. الثالث إذا كان ما أذيع من أخبار صادقا، أو كان من قبيل التعليق على الأحداث الجارية[45]

الشرط الرئيسي أن تقع الأفعال المادية المشار إليها من الجاني في زمن الحرب، فلا يكفي أن يرتكب الجاني أحد الأفعال المبينة في هذه المادة، وإنما ينبغي أن تقع هذه الأفعال كلها أو البعض منها في زمن الحرب. وقد سبق بيان المقصود بزمن الحرب. وعلة تطلب هذا العنصر أن أفعال إذاعة الأخبار أو البيانات أو الإشاعات الكاذبة أو المغرضة أو الدعاية المثيرة، وإن كانت ذات أثر خطير في زمن السلم، فإن أثرها يزداد خطورة وجسامة في زمن الحرب[46]

يشترط أن يكون من شأن هذه الأفعال إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن الدولة، أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو أضعاف الروح المعنوية في الدولة. وإذا كان الموضوع المادي للجريمة يتجسد في الضرر الذي قد يلحق بالاستعدادات الحربية للدفاع عن الدولة، أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو أضعاف الروح المعنوية في الدولة، فإنه يلزم أن يؤدي إذاعة الأخبار الكاذبة أو المغرضة وما إليها، أو مما يقع من الدعاية المثيرة إلى ذلك الإضرار بإحدى هذه المصالح أو ما يكون منصفًا بالخطر عليها

الخاتمة

Conclusion

ترتبط العلانية بشكل مباشر بأركان جريمة نشر الشائعات، وخاصة أنها السمة المميزة لهذا النوع من الجرائم، وقد أولى المشرع الإماراتي العلانية في جريمة الشائعات أهمية كبيرةوفي نهاية الدراسة توصلنا للعديد من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج Results

1. تعتبر العلانية في جرائم نشر الشائعات عبر التقنيات الحديثة من أبرز الدلائل على ارتكاب الجريمة وهي من اهم ما يدل على الركن المادي والركن المعنوي للجريمة على الرغم من وصف العلانية بانها ركن خاص يؤثر في البنيان القانوني للجريمة، لكنها تؤثر بشكل مباشر على الركن المعنوي وتحدد معالمه.
2. لم يحدد المشرع الإماراتي المقصود بالعلانية في جرائم نشر الشائعات ولكنه أشار إليها في العديد من المواد القانونية.
3. في حال توافر العلانية في جرائم نشر الشائعات فإن إمكانية تحقيق الركن المادي للجريمة يكون محققاً وبالتالي يمن القول بان العلانية دليل قانوني على نية مرتكب الجريمة على ارتكابها.

ثانياً: التوصيات Recommendations

1. ضرورة تعريف العلانية في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية لأن تعريفها يسهم في الحد من الخلط بينها وبين الأفعال الأخرى التي تخلتط بها من خلال إضافة تعريف لها في مادة التعريفات في بداية القانون بحيث تعرف على أنها:" نشر المعلومات الكاذبة على شبكة الإنترنت بحيث يمكن للجميع الاطلاع عليها"
2. ضرورة قيام المشرع الإماراتي بإدماج العلانية كركن أساسي من أركان ارتكاب جريمة نشر الشائعات والجرائم الإلكترونية.
3. إضافة مادة قانونية في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (31) لسنة 2021 تعرف العلانية وتحدد أثرها في أركان الجريمة
4. زيادة البحوث والدراسات القانونية الخاصة بالعلانية في جرائم الشائعات

الهوامش

1. بين جيتس: "المعلوماتية بعد الإنترنت طريق المستقبل" - ترجمة أ. عبد السلام رضوان، (الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، سلسلة عالم المعرفة، 2022) ، ص7.

2. الزيات، أحمد وآخرون، المعجم الوسيط ، (إسطنبول، دار الدعوة إستانبول، 1993)، ص 114.
3. عوض محمد محي الدين، العلانية في قانون العقوبات، (القاهرة، مطبعة النصر ، 1995)، ص 2.
4. عبد العاطي حسام الدين (2019) الشائعات في ضوء الشريعة والقانون ، **مؤتمر القانون والشائعات جامعة طنطا 22 - 23 مارس 2019** ، ص 24.
5. عبد المطلب، إيهاب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات طبقاً لأحدث التعديلات (القاهرة، نادي القضاة ، 2010)، ص 407.
6. حسني الجندي: قانون العقوبات، (القاهرة، دار النهضة العربية،، 2014)، ص 61.
7. حسني الجندي: قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 61-62.
8. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارت العربية المتحدة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، (القاهرة، دار النهضة العربية، 1990)، ص 299.
9. المحكمة الاتحادية العليا - الطعن رقم 69 س 19 ق جزائي 11 فبراير 1998 مكتب فني س 20 ج 1 ص 27.
10. نقض أبو ظبي - الطعن رقم 846 لسنة 2019 ق جلسة 25 أغسطس 2019 مكتب فني س 13 ج 2، ق 167، ص 742.
11. تنص المادة رقم 209 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لعام 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي على أن (يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم كل من حرض على عدم الإنقياد للقوانين، أو حسن أمرًا يعد جريمة). - كما تنص المادة رقم 210 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لعام 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم كل من إشترك في تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل في مكان عام بقصد الشغب أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح أو كان من شأنه الإخلال بالأمن العام إذا بقي متجمهرًا بعد أن صدر أمر من أحد رجال الشرطة بالتفرق والإنصراف.....).
12. الطعن رقم ٣٩٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة 1991/١٠/31 س ٤٢ ص ١٨٠.
13. الطعن رقم ١١٨٠٣ لسنة ٦٠ ق جلسة 1996/١١/21 س ٤٧ ص ١١٧.

14.الطعن رقم ٢١٠٢٢ لسنة ٦٢ ق جلسة 2001/1/9 س ٥٢ ص ١١٢.
15.الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٧ ق جلسة 1938/٣/21 مجموعة الربع قرن ص 732.
16.الطعن رقم ٣٤ لسنة ١١ ق جلسة 1940/١٢/2 مجموعة الربع قرن ص ٧٢٥.
17.دولة الإمارات العربية المتحدة - مرسوم بقانون اتحادي - رقم 34 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021-09-20 نشر بتاريخ 2021-09-26 يعمل به إعتبارا من 2022-01-02 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. الجريدة الرسمية 712 ملحق - السنة الواحد والخمسون
18.محكمة التمييز - الأحكام الجزائية - الطعن رقم 615 لسنة 2016 قضائية بتاريخ 2016-08-29 مكتب فني 27 رقم الصفحة 593 رقم القاعدة 71
19.دولة الإمارات العربية المتحدة - مرسوم بقانون اتحادي - رقم 34 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021-09-20 نشر بتاريخ 2021-09-26 يعمل به إعتبارا من 2022-01-02 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. الجريدة الرسمية 712 ملحق - السنة الواحد والخمسون
20.دولة الإمارات العربية المتحدة - مرسوم بقانون اتحادي - رقم 34 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021-09-20 نشر بتاريخ 2021-09-26 يعمل به إعتبارا من 2022-01-02 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. الجريدة الرسمية 712 ملحق - السنة الواحد والخمسون
21.محكمة التمييز - الأحكام الجزائية - الطعن رقم 356 لسنة 2000 قضائية - الدائرة الجزائية - بتاريخ 2001-03-10 مكتب فني 12 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 1081 [رفض] رقم القاعدة 14
22.دولة الإمارات العربية المتحدة - مرسوم بقانون اتحادي - رقم 34 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021-09-20 نشر بتاريخ 2021-09-26 يعمل به إعتبارا من 2022-01-02 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. الجريدة الرسمية 712 ملحق - السنة الواحد والخمسون
23.محكمة التمييز - الأحكام الجزائية - الطعن رقم 742 لسنة 2017 قضائية - الدائرة الجزائية - بتاريخ 2017-12-18 مكتب فني 28 رقم الصفحة 602 [رفض الطعن] رقم القاعدة 75

24.محمد عبدالله محمد: جرائم النشر، (القاهرة، دار النهضة العربية، 2018) ص 160، يسر أنور علي: شرح النظرية العامة للقانون الجنائي، (القاهرة، دار النهضة العربية، 2014)، ص 88.
25.رؤوف عبيد: المشكلات العملية في الإجراءات الجنائية، (القاهرة، دار الجيل للطباعة، 1997)، ص ٢٩.
26.يسر أنور علي: شرح النظرية العامة للقانون الجنائي، (القاهرة، دار النهضة العربية، 1990)، ص 243.
27.عبدالمهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - جرائم أمن الدولة (القاهرة، دار النهضة العربية، 1999) ، ص 225.
28.إيهاب عبد المطلب: الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، الجزء الثاني، (القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2007)، ص87
29.نص المادة 102 مكرر من قانون العقوبات المصري.
30.عبدالفتاح ولد باباه: تجريم الشائعة وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي، (الجزائر، دار هومة، 2015)، ص 17.
31.عبدالفتاح ولد باباه، مرجع سابق، ص 17.
32.إحتيال ، جريمة - أركانها ، تمييز - أسباب الطعن - ما لا يقبل منها القاعدة الصادرة سنة 2022 جزاء التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 05-09-2022 في الطعن رقم 2022 / 603 جزاء
33.محمد محمود سعيد: جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، (القاهرة، دار الفكر العربي، 1995)، ص 87.
34.حمد عبدالعظيم المصري: المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب، (القاهرة، دار النهضة العربية، 2018)، ص 468.
35.القذف العادي بدون إستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات أو الشبكة المعلوماتية يخضع لنص المادة رقم 372 من قانون العقوبات الإماراتي رقم 3 لعام 1987.
36.شريف سيد كامل : شرح قانون العقوبات، القسم العام، (القاهرة، دار النهضة العربية، 1999)، ص167.
37.عمر السعيد رمضان - شرح قانون العقوبات القسم الخاص، (القاهرة، دار النهضة العربية، 1986)، ص 357.
38.شريف سيد كامل - مرجع سابق - ص 169.

39.تهديد ، جريمة - أركانها ، تمييز - المصلحة في الطعن ، حكم - تسبيبه - تسبيب غير معيب القاعدة الصادرة سنة 2024 جزاء التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 14-02-2024 في الطعن رقم 2023 / 818 جزاء
40.أحمد فتحي سرور - مرجع سابق- ص718.
41.نجاتي سيد أحمد سند - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال- (القاهرة، دار النهضة العربية، 2007)، ص 358.
42.نجاتي سيد أحمد سند : المرجع السابق - ص 363.
43.ملحم محمد صالح : جريمة الافتراء في الاغتصاب وهتك العرض في التشريع الجزائي الأردني، (عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، 2016)، ص 34.
44.رمسيس بهنام: قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، (القاهرة، دار النهضة العربية، 2013) رقم 46 ص 83.
45.حسني الجندي: قانون العقوبات الاتحادي، الكتاب الثاني، (القاهرة، دار النهضة العربية، 2017)، ص56.
46.محمد علي سويلم : قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقًا عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء الجزء الأول (المواد من 1 إلى 236) الأحكام العامة الجرائم الماسة بأمن الدولة ، (دبي، دار النهضة العلمية ،2023) ، ص 112

المصادر

References

I. Abdel Muhaimin Bakr: The Special Section of the Penal Code Crimes Harmful to Public Interest - State Security Crimes (Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1999)
II. Abdel Muttalib, Ihab, The Modern Criminal Encyclopedia in Explaining the Penal Code According to the Latest Amendments (Cairo, Judges Club, 2010)
III. Ahmed Shawky Omar Abu Khatowa: Crimes against Persons in the Federal Penal Code of the United Arab Emirates, A Comparative Study, First Edition, (Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1990)
IV. Al-Zayat, Ahmed et al., The Intermediate Dictionary, (Istanbul, Dar al-Da'wa, Istanbul, 1993)
V. Ben Gates: "Informatics after the Internet is the way to the future" - translated by Mr. Abdul Salam Radwan, (Kuwait, National Council for Culture, Arts and Literature, Knowledge World Series, 2022)
VI. Hamad Abdel Azim Al-Masri: The Legislative Confrontation for Terrorism Crimes, (Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2018)
VII. Hosni Al-Jundi: The Federal Penal Code, Book Two, (Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2017)
VIII. Hosni Al-Jundi: The Penal Code, (Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2014)
IX. Ihab Abdel Muttalib: The Modern Criminal Encyclopedia in Explanation of the Penal Code, Part Two, (Cairo, National Center for Legal Publications, 2007)
X. Melhem Mohammed Saleh: The crime of slander in rape and indecent assault in the Jordanian penal legislation, (Amman, Dar Zahran for Publishing and Distribution, 2016)
XI. Mohamed Mahmoud Said: Crimes of Terrorism: Their Substantive Rulings and Prosecution Procedures, (Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1995)

XII. Muhammad Ali Swailem: The Federal Criminal and Penal Code in the United Arab Emirates commenting on it with the sayings of jurisprudence and judicial rulings Part 1 (Articles 1 to 236) General provisions Crimes against state security, (Dubai, Dar Al-Nahda Al-Ilmiyya, 2023)

XIII. Najati Sayed Ahmed Sanad - Explanation of the Penal Code - Special Section - Crimes of Assault on Persons and Property - (Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2007)

XIV. Omar Al-Saeed Ramadan - Explanation of the Penal Code, Special Section, (Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1986)

XV. Ramses Behnam: Penal Code, Special Section Crimes, (Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2013)

XVI. Sherif Sayed Kamel: Explanation of the Penal Code, General Section, (Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1999)

XVII. Yusr Anwar Ali: Explanation of the General Theory of Criminal Law, (Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1990)

Second: Specialized Books

XVIII. Abdel Fattah Ould Babah: Criminalization and Punishment of Rumours in Arab Legislation and International Law, (Algeria, Dar Houma, 2015)

XIX. Awad Muhammad Mohieddin, Publicity in the Penal Code, (Cairo, Al-Nasr Press, 1995)

XX. Mohamed Abdullah Mohamed: Publishing Crimes, (Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2018)

XXI. Yusr Anwar Ali: Explanation of the General Theory of Criminal Law, (Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2014)

Third: Research and Articles

XXII. Abdelati Hossam El-Din (2019) Rumors in the Light of Sharia and Law, Law and Rumors Conference, Tanta University 22 - 23 March 2019

Fourth: Laws

XXIII. Federal Decree-Law No. 31 of 2021 Promulgating the UAE Criminal and Penal Code

XXIV. United Arab Emirates - Federal Decree-Law - No. 34 of 2021 issued on 2021-09-20 Published on 2021-09-26 Effective from 2022-01-02 on combating rumors and cybercrime. Official Gazette 712 Supplement - Fifty-first Year

Fifth: Judicial Rulings

XXV. Federal Supreme Court - Appeal No. 69 S19 s penal 11 February 1998 Technical Office S20 C 1 p 27.

XXVI. Abu Dhabi Cassation - Appeal No. 846 of 2019 Session of 25 August 2019 Technical Office S13 C 2, S 167, P 742.

XXVII. Appeal No. 3945 of 59, session of 31/10/1991, s. 42, p. 180.

XXVIII. Appeal No. 11803 of 60 Session 21/11/1996 S47 p. 117.

XXIX. Appeal No. 21022 of 62, session of 9/1/2001, s. 52, p. 112.

XXX. Appeal No. 983 of 7, session of 21/3/1938, Quarter of a Century Group, p. 732.

XXXI. Appeal No. 34 of 11, session of 2/12/1940, Quarter of a Century Group, p. 725.

XXXII. Court of Cassation - Criminal Judgments - Appeal No. 615 of 2016 Judicial Date 2016-08-29 Technical Office 27 Page No. 593 Rule No. 71

XXXIII. Court of Cassation - Criminal Judgments - Appeal No. 356 of 2000 Judicial - Criminal Chamber - Date 2001-03-10 Technical Office 12 Part No. 1 Page No. 1081 [Reject] Rule No. 14

XXXIV. Court of Cassation - Criminal Judgments - Appeal No. 742 of 2017 Judicial - Criminal Chamber - dated 2017-12-18 Technical Office 28 Page No. 602 [Appeal rejected] Rule No. 75

XXXV. Raouf Obeid: Practical Problems in Criminal Procedures, (Cairo, Dar Al-Jeel Printing, 1997), p. 29.

XXXVI. Fraud, crime - its elements, cassation - grounds of appeal - what is not accepted The rule issued in 2022

penalty included in the judgment of the Court of Cassation - Dubai on 05-09-2022 in Appeal No. 603 / 2022

XXXVII. Ordinary slander without the use of an information technology or computer network means is subject to the provisions of Article No. 372 of the UAE Penal Code No. 3 of 1987.

XXXVIII. Threat, crime - its elements, cassation - interest in appeal, judgment - causation - non-defective reasoning The rule issued in 2024 is a penalty that was included in the judgment of the Court of Cassation - Dubai on 14-02-2024 in appeal No. 2023 / 818 penalty